بنك الجزائر وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية دراسة تقييمية تحليلية للفترة (2003-2015)

د. نوفل سمايلي جامعة تبسة – الجزائر
Nawfel.Smaili@gmail.com
د. فضيلة بوطورة جامعة تبسة – الجزائر
Fadila.Boutora@gmail.com

الملخص

تزايد الإهتمام بالحوكمة المصرفية بعد تداعيات الانهيارات المالية والمصرفية لبعض أقطاب البنوك الأمريكية والأوروبية، وما ترتب على ذلك من حدوث أزمة ثقة عالمية في القوائم المالية للبنوك والشركات بسبب ضعف الإفصاح المحاسبي والشفافية، وقد سارعت العديد من الدول إلى تبني الحوكمة المصرفية. وفي الجزائر، تواصلت خلال السنوات الأخيرة الأشغال الرامية إلى إرساء إطار متكامل للحوكمة المصرفية على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، الحوكمة المصرفية، الرقابة الداخلية، الشفافية.

Abstract

Increased attention banking governance after the repercussions of the financial and banking crashes of some of the poles of the American and European banks, and the consequent of a global confidence's crisis in the financial statements of banks and companies because of the weakness accounting disclosure and transparency, and many countries rushed to adopt a banking governance. In Algeria, continued in recent years, the works aimed at establishing an integrated framework for banking governance at the level of financial and banking institutions.

Key Words: the Central Bank, banking governance, Internal control, transparency.

.

مقدمة

أصبحت الحوكمة مطلبا سياسيا واقتصاديا في الجزائر بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ولجنة بازل بضرورة تبني مبادئ الحوكمة على المستوى الكلي في إدارة الإقتصاد، أو على مستوى الجزئي في إدارة المؤسسات المالية والبنوك من أجل ضمان سلامة واستقرار البنوك بعد الفضائح والمشاكل المصرفية الخطيرة، إلى جانب تصنيف الجزائر في مراتب متقدمة في مجال الفساد الإداري والمالي وضعف مناخ الإستثمار، مما أجبر الحكومة في سنة 2005 على تأسيس اللجنة الوطنية للحكم الراشد.

1– الإشكالية

مما سبق تبرز إشكالية البحث كمايلي:

– ما واقع الحوكمة المصرفية في الجزائر وأهم جهود بنك الجزائر لإرسائها خلال الفترة 2003–2015 ؟

2– أهداف الدراسة

تحاول الدراسة تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه البنك المركزي في المحافظة على الاستقرار المصرفي والمالي، وتوفير ساحة مصرفية آمنة تعكس سلامة البنوك العمومية والخاصة، تحفز على جذب أكبر البنوك العالمية في ظل المنافسة العادلة، مما يؤدي إلى زيادة قدرة البنوك على تقديم خدمات مصرفية متنوعة من خلال إرساء القواعد الأساسية للحوكمة المصرفية.

3– محاور الدراسة

نظرا لطبيعة البحث ومحاولة للوصول إلى كافة تطلعاته، تم تقسيمه إلى ثلاثة محاور:

– مدخل إلى بنك الجزائر والحوكمة المصرفية؛

– واقع الحوكمة المصرفية من خلال أزمة البنوك الخاصة وفضائح البنوك العامة؛

– دور بنك الجزائر في إرساء الدعائم الأساسية للحوكمة المصرفية.

المحورالأول: مدخل إلى بنك الجزائر والحوكمة المصرفية

عبر مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي استعاد بنك الجزائر مكانته كمركز للنظام المصرفي والنقدي في البلاد، وأخذ نموذجا مميزا يرتقي إلى تلك النماذج المتواجدة في الدول الغربية المتقدمة من حيث الوظائف والمهام.

أولا– ماهية بنك الجزائر

سيتم التركيز على نشأة البنك المركزي الجزائري منذ استقلال البلاد وصولا إلى الإطار التشريعي الحالي الذي يحكم نشاطه ويحدد شكله ووظائفه.

1– نشأة بنك الجزائر

أُنشا البنك المركزي الجزائري بموجب القانون (62-144) المصوت عليه من طرف المجلس الوطني التأسيسي، وفي يوم 2 جانفي 1963 انطلق في تأدية مهامه.[i] فبمقتضى القانون (62-144) عهد للبنك المركزي كل المهام التي تتميز بها البنوك المركزية فهو المسؤول الوحيد عن إصدار النقود، وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات استعماله، فالبنك المركزي وفق قانون تأسيسه يعتبر بنك البنوك، فيكون بذلك مسؤولا عن السياسة النقدية والسياسة الائتمانية، كما يلعب دور بنك الحكومة من خلال مسك حساباتها وتسيير علاقاتها المالية الخارجية ومنحها تسبيقات للخزينة وإعادة خصم سندات مكفولة من طرفها.[ii]

2– مفهوم بنك الجزائر

يعرف بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف أحكام الأمر(03-11) المعدل والمتمم، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.[iii]

3– وظائف بنك الجزائر

يقوم بنك الجزائر بمختلف الوظائف التي تقوم بها أغلب البنوك المركزية كما يلي:

3–1– بنك الجزائر بنك الإصدار

يصدر بنك الجزائر العملة النقدية الوطنية سواء الورقية منها أو المعدنية ضمن شروط التغطية التي تتضمن السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، وسندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.[iv]

وفي هذا الإطار يعتبر الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر والذي بلغ مستويات قياسية خلال السنوات الأخيرة (2010-2014) أين استقر عند قيمة 1139.96 مليون دينار جزائري ملك للدولة،[v] ويمكن لبنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.[vi]

3–2– بنك الجزائر بنك الدولة

بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية، ويقوم بوظائف بنك الحكومة الآتية:[vii]

– يتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة ويقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجري على هذا الحساب،

– توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،

– دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية،

– الخدمة المالية لقروض الدولة، وحفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها،

– يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال خلال السنة،

– تسيير احتياطيات الصرف والمديونية الخارجية،

– الوكيل والمستشار المالي والنقدي للحكومة، وممثلها في المحافل الدولية والهيئات المالية والنقدية الدولية،

– السهر على حسن سير التعهدات المالية مع الخارج، إلى جانب تقديم اقتراحات للحكومة بشأن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والوضعية المالية العامة.

3–3– بنك الجزائر بنك البنوك

يقوم بنك الجزائر بوظيفة بنك البنوك باعتباره يتربع على قمة الهرم المصرفي، ويهدف إلى ضمان استقرار المنظومة المصرفية وتعزيز سلامتها في وجه الأزمات المصرفية، وتتجسد هذه الوظيفة من خلال:[viii]

– يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة والاحتياطي القانوني،

– إعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية وفقا للقواعد والشروط المحددة، دون الإخلال بدوره كملجأ أخير للإقراض،

– إنشاء غرف المقاصة والإشراف على السير الحسن لنظم الدفع وأمنها وسلامتها، مما يسهل عملية المقاصة والتسويات ما بين البنوك،

– تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها،

– تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية خاصة تلك المتعلقة بالسيولة وعلى القدرة على الوفاء وكفاية رأسمال مما يعزز السلامة المصرفية،

– مشاركة جميع البنوك في نظام تامين الودائع لتعزيز الثقة في القطاع المصرفي،

– الترخيص باعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفق القانون الجزائري والشروط الموضوعة من قبل بنك الجزائر،

– تطبيق العقوبات والجزاءات المختلفة على البنوك والمؤسسات المالية المخالفة للتشريعات والأنظمة المصرفية السارية.

3–4– بنك الجزائر منظم الائتمان

تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها بنك الجزائر في تنفيذ السياسة النقدية، ويستخدم في ذلك مجموعة من الأدوات المباشرة وغير المباشرة لتحقيق أهداف السياسة النقدية المنتهجة، وتبرز معالم هذه الوظيفة من خلال:[ix]

– يقوم بنك الجزائر بتحديد السياسات النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقيمها، فيحدد الأهداف النقدية خاصة تلك المتعلقة بتطور المجمعات النقدية، ويحدد استخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد، ويتأكد من نشر المعلومات الكافية والعادلة،

– يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية مشتريا وبائعا للسندات العمومية والخاصة المقبولة لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات،

– يضع مقاييس وشروط السياسة النقدية من خلال أدوات السياسة النقدية وينفذها لتحقيق أهداف السياسة النقدية،

– الشروط التقنية لممارسة النشاط المصرفي ووظيفتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،

– تنظيم العمليات الخاصة بالعملات الأجنبية من شراء، بيع، خصم، إعادة خصم، إعطاء أو الحصول على رهن، ومنح أو الحصول على كل وسيلة دفع محررة بعملات أجنبية،

– وأكيد تبقى الوظيفة الأساسية هي الدفاع على القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا، من خلال العمل على استقرار الأسعار في الداخل واستقرار سعر الصرف في الخارج، فعلى هذا الأساس فهو مطالب بتنظيم ورقابة الدوران النقدي وذلك بكل الوسائل الضرورية لتوزيع القروض.

ثانيا– الحوكمة المصرفية

يعد مصطلح الحوكمة من المصطلحات التي أخذت في الإنتشار على مختلف المستويات والقطاعات، وهو المصطلح الذي أتفق على ترجمته إلى " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة "، وخلال العقدين الأخيرين تركز الإهتمام على تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية والنقدية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما زاد من حجم المخاطر التي تتعرض إليها البنوك في ظل بيئة اقتصادية مواتية للأزمات المالية والمصرفية.

1– مفهوم الحوكمة المصرفية

يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الإلتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية ومصالح المودعين.[x]

كما تعرف الحوكمة المؤسسية للجهاز المصرفي بأنها نظام يتم من خلاله إدارة ومراقبة البنوك بهدف حماية حاملي الأسهم والملاك، وتحقيق المساواة بينهم، تحقيق العدالة، إشراكهم في اتخاذ القرارات، توفير المعلومات بشفافية ووضوح وتحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وحقوقهم، إلى جانب حماية أموال المودعين من الضياع واحترام حقوق ومصالح الآخرين الذين يتعاملون مع البنك.[xi]

نجم عن الأزمة المالية العالمية انهيار العشرات من البنوك خاصة في الدول الغربية، الأمر الذي يؤكد الأهمية الكبيرة للحوكمة في تعزيز الشفافية والوضوح والتنافس والمشاركة والمساواة والعدالة والرقابة الداخلية والخارجية في المؤسسات المصرفية، حيث أن الحوكمة المصرفية تبدأ من الهيكل التنظيمي للبنك مرورا بتشكيل ودور مجلس الإدارة ودور الإدارة التنفيذية وتشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات والتدقيق الداخلي والخارجي ودور المساهمين والعاملين والتي تعد منظومة مترابطة من القمة إلى القاعدة، تهدف في الأخير إلى إجراءات سليمة تخدم كل الأطراف المتداخلة، بالإضافة إلى كون الحوكمة المصرفية من العوامل الرئيسية التي تستند إليها مؤسسات التصنيف العالمية في تصنيفها للبنوك باعتبارها ترتبط بالشفافية والعدالة.[xii]

2– آليات الحوكمة المصرفية

إن الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي وتفادي الوقوع في الأزمات المصرفية، ونجاحها لا يرتبط فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهو ما يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة (المحددات الخارجية)، وعلى البنك المعني وإدارته من جهة أخرى (المحددات الداخلية).

2–1– المحددات الخارجية

ويقصد بها أيضا المعايير والتنظيمات الاحترازية، وهي تمثل الإجراءات التي تسمح بالتقليل أو التحكم الجيد في مختلف المخاطر الناتجة عن مكونات النظام المالي والمصرفي، وهذه الإجراءات والقواعد يجب أن تكون صادرة من أجل تحقيق استقرار النظام المصرفي وحماية أصحاب الحقوق وذلك من خلال مايلي:[xiii]

2–1–1– التدابير الاحترازية للبنك المركزي

يلعب البنك المركزي دورا أساسيا في تفعيل وإرساء الحوكمة على مستوى البنوك وذلك من خلال إجراءات الرقابة المصرفية ووسائل الوقاية والضبط الداخلي بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية والمصرفية وحقوق المودعين، ويضمن سلامة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري بمختلف الإجراءات الإستباقية والتحوطية لمنع تعثرها أو إعلان إفلاسها.

2–1–2 – شركات التصنيف الائتماني المعتمدة

تساعد شركات التصنيف على دعم الإلتزام في السوق، حيث تمكن من وصول المعلومات لصغار المستثمرين والمتعاملين مما يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توفرها في السوق.

2–1–3 – المودعين

يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء النظام المصرفي بصفة عامة، أو البنك المتعامل معه بصفة خاصة، وقدرتهم على سحب مدخراتهم أو إنهاء معاملاتهم إذا ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل مخاطر عالية تهدد مصالحهم وكذلك حقوقهم.

2–1–4 – وسائل الإعلام

يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات للجمهور، رفع كفاءة رأس المال البشري، مراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق، بالإضافة إلى تأثيرها على الرأي العام.

2-2- المحددات الداخلية

تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد الأساليب الإدارية التي تدار بها البنوك، من خلال اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين بما يؤدي إلى تقليص التعارض بين مصالح هذه الأطراف، وتشمل المحددات الداخلية أساسا ما يلي:[xiv]

2-2-1 - مجلس الإدارة

يسهر مجلس الإدارة ويحرص على المعاملة العادلة وتطبيق المعايير الأخلاقية، في ظل إستراتيجية وأهداف البنك، ممارسة الرقابة، إجراءات نشر وتوزيع المعلومات والإتصال بالبنك، تقديم التوصيات والآراء وتجنب صراعات المصالح فهو المسؤول على أن يكون البنك قويا ويعمل بصورة جيدة.

2-2-2 - الإدارة التنفيذية

لابد أن تكون لهم الكفاءة والمؤهلات المطلوبة لإدارة البنك، كما عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة باعتبارها الجهة المسؤولة على تنفيذ السياسات التي يضعها مجلس الإدارة.

2-2-3 - المساهمون

يلعب حملة الأسهم دورا أساسيا في مراقبة أداء الشركات بصفة عامة، حيث أنه في إمكانهم التأثير على تحديد توجهات البنك، فيقع على المساهمين عبء اختيار أعضاء مجلس الإدارة وهم المسؤولين عن عمليات الحوكمة، وبالتالي فان اختيارهم يجب أن يكون اختيارا سليما لضمان وجود إدارة مثلى في البنك.

2-2-4 - لجنة التدقيق والرقابة الداخلية

تعتبر لجنة التدقيق والرقابة الداخلية بمثابة امتدادا لوظيفة أو مهمة سياسة مجلس الإدارة، فيجب أن تقوم بالتأكد من إلتزام البنك بأنظمة رقابية داخلية ونظم المعلومات الفعالة.

المحورالثاني: واقع الحوكمة المصرفية من خلال أزمة البنوك الخاصة وفضائح البنوك العامة

رغم اعتماد مسار إصلاح مصرفي منذ سنة 1999، إلا أن هذا المسار لا يزال بطيئا مما أثر سلبا على محيط نشاط البنوك، حيث سجلت الساحة المصرفية أزمة مصرفية خطيرة زلزلت البنوك الخاصة وأدت إلى فقدان ثقة كامل المتعاملين الإقتصاديين بها، مما أدى إلى زعزعة في مصداقية بنك الجزائر في مجال الإشراف والرقابة، كما أن البنوك العمومية التي يسودها نموذج النظام الإداري الموجه دون مراعاة مقاييس المردودية فهي بدورها سجلت فضائح ومشاكل مالية ومصرفية، الأمر الذي سارع بنداء تطبيق الحوكمة المصرفية.*

أولا- أزمة البنوك الخاصة

وسيتم التركيز على أهم قضيتين وهما:

1– قضية " آل خليفة بنك "

تم اعتماد بنك " آل خليفة بنك " كشركة أسهم بتاريخ 27 جويلية 1998 حيث كان يقع مقرها الرئيسي في مدينة الشراقة بالجزائر العاصمة، ويتكون رأسمالها من 500 مليون دينار مقسم إلى 5000 سهم اجتماعي بقيمة 100.000 دج للسهم الواحد وتهدف هذه الشركة إلى تحقيق كل العمليات البنكية وحتى التدخل على مستوى أسواق رؤوس المال وتقديم الخدمات (التوجيه، التكوين) وذلك داخل وخارج الحدود الوطنية في إطار القوانين المحلية والأجنبية والدولية الغير معنية بهذه العمليات.[xv]

بدأت ملامح تجاوزات " آل خليفة بنك " منذ سنة 2001 إثر عمليات الرقابة الدورية لبنك الجزائر لأعمال ونشاطات مختلف البنوك والمؤسسات المالية، وقد تم إعداد تقرير من طرف البنك المركزي يبين مخالفة هذا البنك لأنظمة الصرف المعتمدة وتم إرساله إلى الوزير المكلف بالمالية في شهر ديسمبر 2001 ولم تقم أية جهة بالإجراءات القانونية والتنظيمية الضرورية قبل استفحال الخطر وفقدان التحكم فيه، إلا أن عمليات مراقبة أخرى التي أجريت عليها في سبتمبر 2002 أكدت استمرار هذا البنك في مخالفة أنظمة الصرف وتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، وقد أعد المراقبون تقريرا لمختلف التجاوزات المرتكبة وسلم إلى العدالة في فيفري 2003 بموجب التعديلات التي أدخلت على الأمر(96–22) والتي تخول لبنك الجزائر إرسال محاضر المخالفات إلى العدالة.

عقب المخالفات المسجلة في تشغيل " آل خليفة بنك " قرر بنك الجزائر اتخاذ إجراء تحفظي* إبتداءا من 27 نوفمبر 2002، وفي اجتماع اللجنة المصرفية في جلسة 2 ديسمبر 2002 قررت استنادا إلى تطبيق القانون (90–10) المؤرخ في 14 أفريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض، تأكيد الإجراء التحفظي بتعليق عمليات تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج وكما قررت اللجنة أيضا، نتيجة لعجز مسيري " آل خليفة بنك " من اتخاذ الإجراءات المناسبة. وتفاديا لتدهور الوضعية المالية لهذا البنك تم تطبيق المادة 155 من القانون (90–10) المتعلق بالنقد والقرض، بتعين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة للإدارة أعمال " آل خليفة بنك " وتسييرها.[xvi]

وفي 26 ماي 2003، ترأست اللجنة المصرفية الجلسة التأديبية بحضور مسيرين (2) فقط للبنك المعني، وقد تم الاستماع إلى المدير المؤقت لتقديم نتائج التحقيق المحاسبي والمالي؛ فأكد أن الوضعية المالية لشركة المساهمة " آل خليفة بنك " تتميز بعجز في الموارد ملفق بتصاريح مزورة ويرجع هذا العجز في الموارد إلى:[xvii]

- تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج،
- تراكم المستحقات للديون المعدومة على مؤسسات تابعة،
- مخالفات تنظيم الصرف المتزامنة مع إختلال الهيكل المالي،
- اختلاسات ضخمة في الموارد، ومخالفة القواعد المحاسبية والمهنية.

هذه الوضعية من سوء التسيير أدت إلى حالة خطيرة من فقدان السيولة التي سرعان ما تحولت إلى إعسار مالي وعدم القدرة على التسديد لالتزاماتها عند فترة التحصيل وهو ما يؤكد ضياع الودائع، وبعد المداولة للجنة المصرفية وفق القانون تم اتخاذ القرارات الآتية:

– سحب ترخيص بنك " آل خليفة بنك " من خلال تطبيق المادة 156 من القانون (90–10) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

– تعيين مصف استنادا إلى المادة 157 من القانون (90–10) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

ويتفق معظم المختصين الماليين بأن هذه الإجراءات جاءت متأخرة جدا في حين كان يمكن تفادي هذه النتائج الوخيمة من ضياع المال العام وفقدان ودائع المواطنين إذا كانت هناك مراقبة فعلية وشفافية حقيقية للنظام المصرفي. وحضور فعال للبنك المركزي الذي تغاضى على بعض المخالفات الواضحة كتقديم " آل خليفة بنك " لمعدلات فائدة أعلى من تلك المتوفرة في السوق وهو خرق واضح لقوانين المنافسة الشرعية. والتزام الصمت حول تحويل الأموال العمومية والإيداعات المالية للخواص إلى عمله صعبة ونقلها إلى الخارج. ويرى كذلك الخبراء الماليين أن الإجراءات المتخذة اكتست الطابع السياسي في حين كان يمكن اتخاذ قرارات تميل أكثر للجانب الاقتصادي دون سحب الاعتماد، من خلال دمجها وتغيير شكلها من شركة مساهمة ذات الشخص الوحيد أو غير ذلك قصد الحفاظ على أموال المودعين ومناصب الشغل التي توفرها هذه المؤسسة العملاقة وصومعة القطاع المصرفي في البلاد.[xviii]

2– قضية " بنك الجزائر التجاري والصناعي "[xix]

في اجتماعه المنعقد في 28 جوان 1997 منح مجلس النقد والقرض من خلال القرار رقم (97–01) رخصة بإنشاء بنك خاص يسمى " بنك الجزائر التجاري والصناعي " يتخذ الشكل القانوني لشركة مساهمة برأس مال اجتماعي قدره 1 مليار دينار. وقد تم الانتهاء من إنشاء هذه الشركة بموجب عقد موثق صادر في 04 جويلية 1998، وبعد ذلك تم اعتمادها بصفتها بنكا من خلال قرار محافظ البنك الجزائر رقم (98–08) المؤرخ في 24 سبتمبر 1998.

وتجدر الإشارة إلى أن " بنك الجزائر التجاري والصناعي " كان محل مراقبة ميدانية خلال سنة 1999 وبعد الإجراءات الحضورية أمام اللجنة المصرفية، تم تطبيق الإجراءات التأديبية بتاريخ 9 ماي 2000 من خلال عقوبة التعليق المؤقت لمهام مدير مجلس الإدارة إلى جانب عقوبة مالية بقيمة 5 ملايين دينار دفعت إلى الخزينة العمومية.

وفي 21 أوت 2003، قررت اللجنة المصرفية سحب إعتماد " بنك الجزائر التجاري والصناعي " من خلال القرار رقم (08–2003) إستنادا كذلك إلى المادتين 156 و157 من القانون (90–10) المتعلق بالنقد والقرض وتعيين مصف له وقد بررت اللجنة المصرفية قرارها بكون وضعية السيولة المالية للبنك لا تسمح له بتغطية إلتزاماته تجاه الغير وكذا عدم تمكن مساهمي البنك من الاستجابة الملموسة لطلب السلطات النقدية لتقديم الدعم المالي الضروري لبنكهم طبقا للقانون، ومن مخالفات هذه المؤسسة نجد:[xx]

– عدم إحترام المعايير ونسب الحذر لاسيما نسب توزيع المخاطر ونسبة قابلية السداد،

– عدم إحترام مواعيد إرسال الوثائق التنظيمية،

– عدم مطابقة تحرير رأس المال،

– عدم احترام قواعد السير الحسن للمهنة في معالجة الشيكات غير المسددة والسفتجات المزورة،

– الوضعية غير الكافية للحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر،

– عدم إحترام متطلبات الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر،

– مخالفة تشريعات وتنظيمات الصرف.

وجاء هذا القرار في الوقت الذي كان يوجد فيه المدير العام بالنيابة " لبنك الجزائر التجاري والصناعي " تحت الرقابة القضائية في قضيتين مختلفتين تحقق فيها محكمة وهران تتعلق الأولى بعملية استيراد ما قيمته 5 ملايير دينار من السكر من طرف مؤسسة " سوترابلا " بسفتجات مزورة والثانية انفجرت في بداية شهر أوت 2003 عندما حاول نفس المدير الاستيلاء على مقرات خاصة بوثائق مزورة كذلك، ويتضح في الواقع أن هذه القضية سارعت إلى تعجيل صدور الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض وتقليص استقلالية وصلاحيات بنك الجزائر الذي صدر في أقل من أسبوع من تاريخ قرار سحب اعتماد بنك الجزائر التجاري والصناعي.

وفي الأخير تجدر الإشارة، بأنه بمجرد سحب ترخيص " آل خليفة بنك " و" بنك الجزائر التجاري والصناعي " والإعلان عن تصفيتهما تم اعتماد إجراءات ضمان الودائع من خلال شركة ضمان الودائع المصرفية، التي اضطلع بنك الجزائر بدور المؤسس الوحيد لها على شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 220 مليون دينار موزع بطريقة متساوية بين البنوك اثنا والعشرون (22) المرخص لها.[xxi]

وفضلا عن الأسهم التي يحوزها يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها (0.35%) من إجمالي ودائع المصرفية المسجلة حتى 31 ديسمبر 2002، على أن يتم تسديد كل بنك لالتزاماته نحو شركة ضمان الودائع المصرفية كأقصى أجل حتى نهاية شهر جوان 2003.[xxii] وقد أكد محافظ بنك الجزائر بأن هذه الشركة قد سددت 27000 شيكا بتكلفة إجمالية تقدر بحوالي 2.4 مليار دينار لتعويض صغار المدخرين من عملاء " آل خليفة بنك " والتي لا تتجاوز ودائعهم قيمة 600.000 دينار.

وفي الأخير يجب أن نشير أنه قدرت مصادر مصرفية وقضائية رسمية الخسائر الناجمة عن أهم الفضائح للبنوك الخاصة بحوالي 3 ملايير دولار، فبنك الخليفة الذي تسبب لوحده في خسائر في حدود 2 مليار دولار، أما البنك الصناعي والتجاري الجزائري فقد كلف خسائر بقيمة 800 مليون دولار، وبعد تصفيتهما شهد القطاع المصرفي أزمة مصرفية حادة عصفت بجميع البنوك الخاصة ذات رأس المال الجزائري، حيث قامت اللجنة المصرفية لبنك الجزائر بسحب اعتماد كل من الشركة الجزائر للبنك، يونيون بنك، منى بنك، البنك الدولي الجزائري، بنك الريان الجزائر...الخ، وإن تعددت الأسباب للوصول لهذه الوضعية الحرجة، إلا أنه تبقى سوء الإدارة وعدم الإلتزام بمبادئ الحوكمة السليمة من الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمة المصرفية.

ثانيا– الفضائح المالية للبنوك العمومية

من الصعب تصنيف محدد لطبيعة التسيير المنتهج في البنوك العمومية فهل هو تسيير خاص أو تسيير عام (وصايا)، أو مزج بينهما، فهل تسيير وفق معايير اقتصادية أو سياسة؟!!!. فليس من قواعد التسيير أن يتكرر مسؤول مهما كانت خبرته وقدراته في ترأس إدارة بنك منذ سنة 2001 (أكثر من عهدتين وهو حال البنوك العمومية)، رغم ما تسجله من فضائح مالية وإدارية وتحويل وتهريب ملايين الدولارات نحو الخارج عبر وكالات البنوك العمومية.* ولا تتوانى الحكومة في اللجوء كل سنتين أو ثلاثة إلى تطهير مالية البنوك العمومية من خلال شراء الديون غير العاملة للشركات العمومية العاجزة، بالإضافة إلى تطهير مباشر للبنوك بأزيد من 2 مليار دولار، وباعتراف جميع المختصين في الشؤون المصرفية فإن الحوكمة المصرفية تعتبر السبيل الوحيد لتجاوز حالة الفساد المالي والإداري للقطاع المصرفي الوطني.

ويمكن عرض أهم المخالفات المصرفية والفضائح المالية للبنوك العمومية فيما يلي:

1- البنك الوطني الجزائري

ويعتبر أول البنوك التجارية في الجزائر المستقلة، تم تأسيسه بموجب الأمر(66-178) الصادر في 13 جوان 1966 نتيجة لاندماج أربعة بنوك أجنبية[xxiii]، ومن أشهر المخالفات المصرفية التي سجلها نجد قضية اختلاس 3200 مليار سنتيم. تعود أطوار القضية إلى نهاية سنة 2005 على مستوى ثلاثة فروع للبنك، أين تم اكتشاف اختلاس مبالغ ضخمة منذ 2002، تعود لثلاثة سنوات من النهب المستمر والمستتر للمال العالم في غياب سلطة الإشراف والرقابة. حيث تم إيداع الحبس ستة مديرين فرعيين بما فيهم المدير العام السابق للبنك، بينما استطاع مدير فرع بنك بوزريعة من الفرار إلى لندن بمعية عائلته، بالإضافة إلى محافظي الحسابات والمفتش العام.[xxiv] وتدور القضية حول تواطؤ كبار مسؤولي فروع البنك مع أحد العملاء عن طريق تأسيس 24 شركة وهمية وإصدار 1957 صك بدون رصيد، بعدما استفاد هذا العميل من قروض بنكية دون ضمانات وخصم لأوراق تجارية وهمية قبل وصول الإشعارات.**

2- بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وقد تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم (206-82) الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 لغرض تمويل الفلاحة ومتمماتها.[xxv] تعرض بدوره لكبرى الفضائح والأزمات المصرفية التي هددت استمراريته وكادت أن توقف نشاطه، في حين تم سحب الاعتماد من وكالتين تابعتين له.

سجلت المفتشية العامة لإدارة بدر في شهر نوفمبر 2005 ضياع مبالغ خيالية في صفقات مشبوهة بين متعاملين خواص تجاوزت 1700 مليار سنتيم، أمكن استرجاع حوالي 500 مليار سنتيم وهي عملية مرتبطة بتعاملات مشبوهة لمسؤولي الوكالة بأوراق تجارية وهمية عرفت بقضية "سفتجات المجاملة"، التي هددت المركز المالي للوكالة ببئر مراد رايس، إلا أن القضية عرفت إجراءات قضائية بطيئة ليبت فيها في مارس 2011 من خلال متابعة 9 من 25 متهما من إطارات البنك ومجمع ديجيماكس، وقد تراوحت الأحكام ما بين سنتين وعشرة سنوات أما الباقية فقد استفادوا من البراءة.[xxvi]

أما في منتصف سنة 2006 فقد سجل بنك البدر متاعب مالية كبيرة كادت أن تعصف بوجوده لو لا قرار إعادة تمويل البنك من طرف الحكومة، حيث سجل قضية اختلاس وتبديد 9 ملايين دولار من وكالة رياض الفتح، وفي

ظاهرة أولى من نوعها أصبحت أموال البنك غير مضمونة في الخارج على الأقل في بلجيكا بعد صدور قرار المحكمة التجارية ببروكسيل.[xxvii]

3- الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي – بنك

وتم تأسيسه بموجب النظام رقم (95-01) المؤرخ في 28 فيفري 1995، ومن مهامه ممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبائن القطاع الزراعي المنتج، وقطاعات تربية المواشي والغابات والصيد البحري، وبذلك قد استفاد الصندوق من رخصة لممارسة عمليات مصرفية مع احترام كل اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك.[xxviii]

وفي 22 سبتمبر 2008 عينت اللجنة المصرفية متصرفا مؤقتا لدى الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي- بنك بسلطات تسييرية كاملة وفقا للقواعد القانونية، ليقف على الوضعية التسييرية الكارثية لبنك عمومي يسير قروض 65 ألف فلاح بقيمة إجمالية تقدر بحوالي 19 مليار دينار للفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2008 دون ضمانات،[xxix] وكانت تعتبر هذه الخطوة الأولى نحو تصفية البنك بعد أن وصل إلى نقطة الإفلاس الحقيقية، لكن القرارات الإدارية والسياسية للوصايا البعيدة عن الأعراف المصرفية جعل منحى الإصلاح يتجه عكسيا نحو إصدار قرارات مسح الديون لجميع الفلاحين المسجلين على مستوى الصندوق التي أمر بها رئيس الجمهورية،[xxx] كما تم إعادة إدماج حوالي 510 عاملا وإطار من البنك دون شروط مسبقة في كل من فرع التأمينات وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.[xxxi]

وفي 24 ديسمبر 2011 قرر بنك الجزائر سحب رقابة المتصرف الإداري عن الصندوق، الذي أصبح فرعا تابعا للمؤسسة المالية الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية بنسبة (100%) برأسمال 5.3 مليار دينار منذ نهاية سنة 2009.[xxxii]

هشاشة البنوك العمومية تعود أساسا للإبقاء على منح القروض ذات مردودية منعدمة لفائدة المؤسسات العمومية الكبرى، إضافة إلى ديون غير عاملة متأتية من مؤسسة منحلة تعاني أزمات هيكلية، إلى جانب نقص المؤهلات والتخصص لإطارات البنوك العمومية في بيئة مصرفية تسودها الضبابية وعدم الإفصاح. ويشير بعض الخبراء أنه لو يتم تطبيق المعايير المصرفية الدولية في مجال تقييم الأداء ليتم إعلان إفلاس عدة بنوك عمومية بالنظر لوضعيتها المالية المتدهورة، خاصة في مجال القروض المتعثرة، إلا أنه لا يمكن أن نتجاهل الجهود المبذولة من الدولة ممثلة ببنك الجزائر في الفترة الأخيرة للرفع من أداء البنوك وتعزيز أنظمة الرقابة من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية.

المحور الثالث: دور بنك الجزائر في إرساء الدعائم الأساسية للحوكمة المصرفية

تلعب البنوك المركزية دورا أساسيا في إرساء نظام حوكمة جيد وفعال داخل الجهاز المصرفي وهذا من خلال التنظيم الاحترازي والرقابة المصرفية وتأمين نظم الدفع، وقد حاول بنك الجزائر إرساء أهم دعائم الحوكمة المصرفية بدافع مواجهة مؤشرات الهشاشة المصرفية التي بدأت تظهر بشكل واضح على مستوى البنوك الخاصة وأيضا العامة، وانخفاض الأداء الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر منذ مطلع الألفية الجديدة. وفي ضوء ذلك أولى بنك الجزائر عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي عناية كبيرة لضمان سلامته ومناعته من الأزمات المصرفية، ومن أبرز ملامح جهوده في هذا المجال:

أولا- تحديث التشريعات المصرفية والمالية

حرص بنك الجزائر على تحديث التشريعات المنظمة للأعمال المصرفية بهدف مواكبتها لما هو معمول به في الدول المتقدمة، فمنذ الوهلة الأولى لظهور التجاوزات التشريعية والتنظيمية لبعض البنوك تيقنت السلطتين التنفيذية والنقدية، عجز وتقادم النصوص التشريعية والتنظيمية السارية والتي على رأسها القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض، الذي عدل فيما بعد بالأمر(01-01)، ثم بالأمر(03-11)، وأخيرا بالأمر (10-04) المتعلق بالنقد والقرض خلال السنوات 2003،2001 و2010 على الترتيب. ومن أهم المستجدات التشريعية في المجال المصرفي نجد:

1- أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك

بمجرد اتخاذ الإجراء التحفظي ضد بنك الخليفة في 27 نوفمبر 2002 من طرف بنك الجزائر، وفي الأيام الموالية صادق مجلس النقد والقرض على النظام رقم (02-03) المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي تم إلغاؤه في 28 نوفمبر2011 بصدور النظام رقم (11-08) في نفس الصدد، واللذان يؤكدان ضرورة توفر نظام رقابي داخلي فعال في البنوك قادر على مواجهة كل المخاطر سواء الائتمانية، السوقية، والتشغيلية من خلال أنظمته الفرعية المتكاملة والمتناسقة.

2- أنظمة تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال

وقد صدر في هذا الصدد الأمر(03-01) المؤرخ في 19 فيفري 2003 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلي الخارج، واعتبر المخالفات في هذا الصدد التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم الحصول على التراخيص المشترطة، وعدم احترام الإجراءات المطلوبة.[xxxiii]

3- قوانين وأنظمة مكافحة الفساد وتبييض الأموال

توجت الإجراءات بإصدار القانون (06-01) المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته والذي مكن من الكشف ومعاقبة العديد من المخالفين والمتورطين في قضايا الفساد المالي والإداري.* أما مكافحة ظاهرة غسيل الأموال فقد استفادت بدورها من القانون رقم (05-01) المؤرخ في 6 فيفري 2005 والذي صدر فيه النظام (05-05) في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. إلا أنه تم تعديله من خلال النظام (12-03) في 28 نوفمبر 2012 لإبراز دور البنوك في مكافحة الظاهرة من خلال أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة، ومعرفة الزبائن وتدقيق العمليات وإلتزام اليقظة.

ثانيا- تعزيز سلامة ومناعة النظام المصرفي

تيقن بنك الجزائر بأن وجود مؤسسات مصرفية قوية يعتبر من أساسيات تعزيز قدرة تلك البنوك على المنافسة ومواجهة الصدمات، فقد أكد بنك الجزائر على ضرورة رفع رأسمالها في أكثر من مناسبة حيث رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 2.5 مليار دينار إلى 10 ملايير دينار، أما في المؤسسات المالية فقد بلغ 3.5 مليار دينار بعد أن

كان 0.5 مليار دينار[xxxiv]، إضافة إلى تبني الاتجاهات الدولية في مجال الحيطة والحذر ومواجهة المخاطر مما يزيد من مستوى الرقابة المصرفية.

إضافة إلى إنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية والذي يقضي بانخراط كل البنوك العمومية والخاصة بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توافر ودائعهم، باعتباره نظام وقائي، في حالة توقف البنك عن الدفع مما يعزز الثقة في النظام المصرفي ويرفع من درجة الآمان المصرفي.[xxxv]

كما شرع بنك الجزائر منذ 2011، في الأشغال الرامية إلى تنفيذ الإصلاح المصرفي المسمى بازل3، الذي يضمن التدابير المتخذة من طرف لجنة بازل في مواجهة الأزمة المالية وعدم الاستقرار المصرفي، ويهدف هذا الإصلاح إلى تحسين قدرة القطاع المصرفي على تحمل الصدمات الناتجة عن الضغوط المالية أو الاقتصادية، والحد من خطر امتدادها إلى الاقتصاد الحقيقي، فالتدابير التي نشرتها لجنة بازل في هذا الإطار متنوعة، وتعزز في نفس الوقت قواعد التتبع الاحترازي الجزئي للبنوك، والأدوات احترازية الكلية الرامية إلى تفادي تكون مخاطر نظامية، ولضمان مطابقة الإطار الاحترازي الجزائري مع هذه المعايير، اعتمد بنك الجزائر مقاربة تدريجية مع إعطاء الأولوية للاصلاحين الكبيرين لبازل3 المتعلقين بالأموال الخاصة ونسبة السيولة على المدى القصير.

ثالثا– تطوير أنشطة البنوك

حرص بنك الجزائر على تطوير أنشطة البنوك و الذي يشكل نقلة نوعية في العمل المصرفي بما يتماشى مع المستجدات في الصناعة المصرفية العالمية، وقد فتح الباب أمام البنوك لتقديم حزمة شاملة من الخدمات المالية في إطار ما يعرف بالبنوك الشاملة، فلم يعد دور البنك يقتصر على تقديم الخدمات المصرفية التقليدية، بل توسع ليشمل خدمات الوكالة، الاستشارات المالية، إدارة المحافظ المالية، وعمليات الوساطة والإيجار والدفع والتحصيل والتعامل بأدوات السوق النقدية،[xxxvi] إلى جانب تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية من خلال نظام الدفع والمقاصة الآلي منذ سنة 2006.

وفي هذا الصدد استفادت البنوك الجزائرية من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي، الذي أقره الإتحاد الأوروبي من أجل مساعدة البنوك الوطنية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية ووضع مخطط مراقبة التسيير وفق الخطوات الآتية:[xxxvii]

– وضع عقود الكفاءة الجديدة المنظمة لرواتب مسيري البنوك،

– تحسين دور مجالس الإدارة من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق،

– تحسين إدارة البنوك بالاعتماد على ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة،

– تحسين ظروف الاستغلال البنكي بتطبيق البنوك للنظام المحاسبي والمالي الجديد.

رابعا– الاستفادة من الخبرات المصرفية الخارجية

في إطار تطوير الخدمات المصرفية و تعزيز المنافسة في القطاع المصرفي، أفسح بنك الجزائر المجال أمام ترخيص المزيد من المؤسسات المصرفية الأجنبية خاصة ذات الخبرة الطويلة في المجال المصرفي سواء العربية أو الغربية، ويأتي ذلك استجابة لتحرير قطاع الخدمات المصرفية وإزالة بعض المزايا التفضيلية التي كانت تتمتع بها البنوك العمومية.

لكن بالمقابل شدد بنك الجزائر من شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وإقامة فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بإصدار النظام (06-02) الذي يشترط العديد من الضوابط كأن يرفق مع الملف مجموعة من المعطيات المتعلقة ببرنامج العمل الذي يمتد لمدة 5 سنوات، إستراتيجية تنمية الشبكة ومختلف الوسائل المادية والفنية المستخدمة، والكشف عن المساهمين الحقيقيين وقدرتهم المالية ونوعية الضمانات المقدمة، وكذلك تجربتهم وكفاءتهم في المجال المصرفي والمالي، وامتداد الاستعلام إلى تقديم عرض عن البنك الأم بالخارج يحوي تقييم للأداء المالي وقائمة المساهمين... الخ.[xxxviii]

خاتمة :

تعتبر البيئة المصرفية السليمة أهم تحديات الإصلاح المصرفي الناجح نظرا للتشعب الحاصل في النشاطات المصرفية، وقد حاول بنك الجزائر إرساء دعائم الاستقرار من تهيئة البيئة المصرفية في المجال الإداري، المحاسبي، والمالي، فتجسد ذلك من خلال إعتماد بنك الجزائر على مجموعة من الإعتبارات الأساسية في قبول المؤسسات المالية والمصرفية ومنح التراخيص باعتبارها النواة الأولى لعمل ونمو القطاع المصرفي، إضافة إلى اعتماد نظام رقابة داخلية وفق الأطر المصرفية الحديثة كخط دفاع أول لتحقيق السلامة المصرفية، إلى جانب توفير الرقابة القانونية من طرف محافظي الحسابات ودورهم الفعال في الإفصاح والشفافية، وتطبيق أنظمة الدفع والمقاصة المتطورة، وتطبيق قواعد محاسبية دقيقة حفاظا ليس فقط على سلامة البنوك بل حتى على مدخرات الأفراد وأموالهم، وإنشاء الأنظمة الاحترازية، إضافة إلى توفير نظام التأمين على الودائع.

أما الحوكمة المصرفية في الجزائر فتعد حتمية نتيجة لأزمة البنوك الخاصة التي شهدتها الدولة منذ سنة 2003، وهشاشة البنوك العمومية في ظل الفضائح المالية والإدارية المتزايدة ونقص المؤهلات والتخصص لإطارات البنوك العمومية في بيئة مصرفية تسودها الضبابية وعدم الإفصاح، فتبني مبادئ الحوكمة على المستوى الكلي في إدارة الإقتصاد، أو على مستوى الجزئي في إدارة المؤسسات والبنوك يضمن سلامة واستقرار البنوك بعد فشل بنك الجزائر في إدارة أزمة البنوك الخاصة والعامة، إلى جانب تصنيف الجزائر في مراتب متقدمة في مجال الفساد الإداري والمالي وضعف مناخ الإستثمار، إلا أن الإصلاحات المتتالية التي تشهدها الساحة المصرفية خلال الفترة (2010-2015) تؤكد المسار التصاعدي لدعائم الحوكمة المصرفية في الجزائر رغم كل التحديات التي تسجلها من انتشار مظاهر الفساد المالي والإداري، إضافة إلى نقص أنظمة المعلومات وقنوات الإفصاح الرسمية وغير الرسمية.

تبقى جهود بنك الجزائر في تبني وتطبيق المعايير الدولية للإشراف والرقابة المصرفية جد ضيقة ومحدودة، ولا يتعدى الأسس النظرية لارتباط النشاط المصرفي بالآليات التقليدية والمحدودة للصناعة المصرفية، وتبقي معايير الحوكمة المصرفية حلما بعيد المنال لتحقيقه من خلال التبني العملي والميداني لقواعده الأساسية، إلا أنها في نفس الوقت حتمية لتجاوز هشاشة النظام المصرفي الجزائري. وتعزيز الإفصاح والشفافية على القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية، والتقييم

الحقيقي لأدائها وفق نظم الرقابة المصرفية الفعالة للبنك المركزي ونظام الرقابة الداخلية للبنك أو المؤسسة المالية، إضافة لرقابة مجلس الإدارة.

الهوامش والمراجع

[i]– القانون (62–144) المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، **الجريدة الرسمية**، العدد 10، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

[ii]– المواد من **41** إلى **58** من القانون (62–144) المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانون الأساسي.

[iii]– المادة **09** من الأمر (03–11) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر (10–04) المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض.

[iv]– المادة **38** من الأمر (03–11) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[v]– الوضعية الشهرية لبنك الجزائر للفترة (2010–2014) من الرابط التشعبي للموقع الرسمي لبنك الجزائر:
http://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique_AR.htm

[vi]– المادة **39** من الأمر (03–11) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[vii]– المواد **46**، **49**، **50**، و**62** من الأمر (03–11) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[viii]– المواد **42**، **43**، **51**، **52**، **56**، **57**، **82**، **95**، **97**، **99**، **118**، و**131** من الأمر (03–11) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[ix]– المادتين **45** و**62** من الأمر (03–11) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[x]- Bank for International Settlements (BIS), **« Enhancing Corporate Governance for Banking »,** Basel Committee on Banking Supervision, Final document, October 2010, pp: 01. **Organization**

[xi]- طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات: المفاهيم– المبادئ– التجارب– المتطلبات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007، ص: 438.

[xii]– منى الدغيمي، " الحوكمة المصرفية مطلب رئيسي يجب أن تلتزم به البنوك الكويتية "، **مجلة الأنباء الإقتصادية**، 16 فيفري 2010، ص: 37.

[xiii]– فاتح دبلة ومحمد جلاب، " الحوكمة المصرفية ومساهمتها في إدارة المخاطر"، **الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012، ص: 207.

[xiv]– نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية موسوعة بازل2**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، الجزء الثاني، 2005، ص ص: 24–25.

[*]– صرح رئيس الحكومة الأسبق عبد اللطيف بن آشنهو في سنة 2002 بأن " البنوك خطر على أمن الدول "، وكم كان محقا في ذلك حيث قدرت الخسائر الناتجة عن أهم الفضائح المالية التي وصلت إلى أروقة المحاكم إلى حوالي 3.8 مليار دولار خلال الفترة (2002–2005).

[xv]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى تجربة الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص: 204.

[*]– **الإجراء التحفظي** (**Une mésure conservatoire**): إجراء استعجالي يتخذ بغية تثبيت ذمة مالية، المحافظة عليها أو إنقاذها من ضرر وشيك الوقوع.

[xvi]- Banque d'Algérie, **Communiqué de la commission bancaire**, 02 Décembre 2002.

[xvii]- Banque d'Algérie, **Communiqué de la commission bancaire**, 29 Mars 2003.

[xviii]- M-TANEFFOUT, «EL KHALIFA BANK: La liquidation face à l'incompétence », **LIBERTE**

[xix]- Banque d'Algérie, **Media BANK**, Le Journal interne de la Banque d'Algérie, Publication Bimestrielle, N°67, Août- Septembre 2003, pp: 4-6.

[xx]- Banque d'Algérie, **Communiqué de la Commission Bancaire**, 21 Août 2003.

[xxi]- Banque d'Algérie, **Communiqué de la Banque d'Algérie**, 28 Mars 2003.

[xxii]- Instruction N°03-03 du 1er Juin 2003, **Portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépots bancaires**.

[*]- سجل بنك الجزائر 3497 مخالفة مصرفية وإيداع 33 شكوى نهاية سنة 2003 وحوالي الضعف خلال سنة 2004، لكن الملفت للانتباه أن القضايا التي حولت للعدالة نستغرق معالجتها وطي ملفاتها مددا تتراوح ما بين 03 إلى 15 سنة، في حين كبرى القضايا استطاع المتهمين فيها الفرار نحو الجنات الضريبية بالخارج.

[xxiii]– الأمر رقم (66–178) المؤرخ في 13 جوان 1966، المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، **الجريدة الرسمية**، العدد 51، الصادرة في 14 جوان 1966.

[xxiv]- ريمة بن سالم، " فضيحة البنك الوطني الجزائري تنتهي بـ 18 سنة نافذة لعاشور عبد الرحمن "، **صوت الأحرار**، جريدة يومية، 28 جوان 2009، على الرابط التشعبي: http://www.dawt-alahrar.net/online/

[**]- تعتبر أكبر فضائح اختلاس للأموال العامة، بدليل أنه تأسس فيها 63 محامي و56 شاهدا وتُبع فيها 26 متهما، بينهم 13 موقوفين واثنين في حالة فرار، ضاع من خلالها حوالي 32 مليار دينار (أكثر من 40 مليون دولار) من المال العام، لكن الغريب في الأمر أنه دوما رسالة من مجهول تكشف المستور، في حين البنك المركزي أو أنظمة الرقابة خارج التغطية.

[xxv]- المرسوم رقم (82-106) المؤرخ في 13 مارس 1982، المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، 16 مارس 1982.

[xxvi] - وكالة الأنباء الجزائرية، **اختلاس 12 مليار دينار من وكالة بدر يثر خادم**، 30 مارس 2011، على الرابط التشعبي: http://www.aps.dz/ar/pageview.adp?in=110927.

[xxvii] - الهام بوثلجي: " تأجيل النطق بالحكم في قضية اختلاس 9 ملايين دولار من بنك بدر"، **الشروق**، جريدة يومية، 25 أوت 2006، على الرابط التشعبي: http://www.echorookonline.com/ara/?new=7767.

[xxviii]- النظام (95-01) المؤرخ في 28 فيفري 1995، **المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة العمليات المصرفية**.

[xxix] - Banque d'Algérie, **Communiqué de la commission bancaire**, 22 Septembre 2008.

[xxx] - محسن ساس، " صندوق التعاون ألفلاحي يمسح ديون 50 ألف فلاح "، **الفجر**، جريدة يومية، على الرابط التشعبي: http://www.al-fadjer.com/ar/national/128000.html.

[xxxi] - بنك الفلاحة والتنمية الريفية، **مراسلة داخلية رقم 11/89**، 28 فيفري 2011.

[xxxii] - Règlement N°09-07 on 10 Décembre 2009, Modifiant le Règlement N°95-01, **Portant dérogation en faveur de la CNMA pour effectuer des opérations de banque.**

[xxxiii]- الأمر (03-01) المؤرخ في 19 فيفري يعدل و يتمم الأمر(96-22) المؤرخ في 9 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2003.

[*]- تجدر الإشارة انه تم إنشاء خلية استعلام خاصة بمكافحة الفساد المالي نظمها المرسوم التنفيذي رقم (02-127) المؤرخ في 17 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، **الجريدة الرسمية**، العدد 23، 07 أفريل 2002.

[xxxiv] -Règlement N°08-04 du 23 Décembre 2008, **Relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.**

[xxxv] - Règlement N°04-03 du 04 Mars 2004, **Relatif au système de garantie des dépôts bancaires**.

[xxxvi] - Règlement N°13-01 du 08 Avril 2013, **Fixant les règles générales en matière de condition de banque applicables aux opérations de banque.**

[xxxvii]- أمال عياري و أبو بكر خوالد، " تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، دراسة حالة الجزائر "، **الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012، ص: 16.

[xxxviii] - Règlement N°09-03 du 26 Mai 2009, F**ixant les conditions de constitution de Banque et établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étrange**r, modifiant le Règlement N°06-02 du 24 Septembre 2006.